٦٩

فتاوى العلامه الرحله سراج الدين
عمر قارى الهدايه جمعها تلميذه
العلامه المحقق الكمال
بن همام
تغمدهما الله
برحمته
م

١/٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وانت كريم

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه سؤالات سألها بعض الحكام شيخنا
الامام العلامة الحافظ الرحلة سراج الدين قاري الهداية تغمده الله برضوانه واسكنه اعلى جنانه فاجاب عنها بما هو
المفتى به من المذهب والمعمول عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه من الاصحاب رضي الله عنهم اجمعين فلما وقفت
على ذلك غبطه المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه وكذلك لسؤاله مختصرا ٥ سئل اذا قالت
الرجل لزوجته ان ابرأتني من مالك علي فانت طالق فقالت ابرأتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان الحقوق هل
يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا ٥ اجاب اذا قالت له في مجلسها ابرأتك وابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق
سوا علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا ٥ سئل اذا ادعى شخص
على اخر بمال او غيره عند الحاكم وسال المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك
هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره ام لا ٥ اجاب يجبره ويؤدبه بالحبس بحسب ما ادعى
عليه ٥ سئل عن الحر البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحكم
انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا ٥ اجاب مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اذا بلغ عاقلا
فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه
حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة ٥ سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا وان كان
كذا فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم
فعل ذلك هل يطالب ٥ اجاب ان كان المعلق عليه النذر لما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى لكن
ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير في النذر ان شا
وفا بالمنذور وان شا كفر كفارة يمين ٥ سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني ووزن البضاعة
بحضور المشتري او تسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا ٥ اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض
جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا تسمع قول القباني وحده
الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا ٥ سئل اذا اقر شخص ان في ذمته كذا وكذا درهم من ثمن
له بطريق شرعي ولم يقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار او اقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين
المقر له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا ٥ اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به
اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي بيان انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شي باطل لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا
لا يسعه ان ياخذ منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما ادعيه

مقدماته
اذا قالت ابرأتك الله صحت البراءة ووقع الطلاق

اذا لم يجب جوابا كافيا يجبره القاضي عليه

اذا بلغ الصبي عاقلا ولا يحجر فانه باق

اذا كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه يلزمه ديانة لا قضاء

لا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر

اذا علم المقر له انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ والفتوى على انه يحلف

ويقضى

٧٠

ويقضي له ٥ سئل عن شخص وقف ارضا شايعة او عقارا من نصفين او ثلاثا او رباعا على جهات ثم حصل من مستحقي
الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا ٥ اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة
لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ٥ سئل عن
رجل له مال لا يؤدي زكوته هل يجبره الحاكم ام لا ٥ اجاب اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكوة اجبره
القاضي على اخراجها بنفسه ٥ سئل هل الاحاد ان يجبي الزكوة قهرا من اربابها بغير اذن الامام ولا نائبه ويعطيها لمن
يختار وهل تسقط بذلك الزكوة عن صاحبها ٥ اجاب ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احدا بزكوة ماله وياخذها
منه جبرا ويصرفها الى المصارف بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليامره باخراج الزكوة بنفسه او يحبسه اذا امتنع ومن
ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام مؤدب بما يرى ومتى اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا
تسقط الزكوة عن المالك لان الزكوة عبادة ولا بد فيها من اختيار المؤدي فيرد الى من اخذ منه ما اخذ منه لانه غاصب ٥
سئل عن الواقف اذا رجع عما اوقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع
وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح على الثاني ام لا ٥ اجاب اذا رجع الواقف
قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه يصح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف انه يلزم من غير حكم
الحاكم ومع ذلك لو قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم
صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه مؤيد بحكم الحاكم ٥ سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا من جيرانه بيت سقفه
مبني عليها منها هل لهم منعه ام لا ٥ اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بنا بيوتهم فالفتوى انه
يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه ٥ سئل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا
بيتا يجتمعون فيه ويتعبدون اذا كانوا في بلد ليس فيها بيع ولا كنيسة ٥ اجاب انهم يمنعون من احداث بيت
يجتمعون فيه لذلك ٥ سئل عن رجل تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج امراة واستولد منها بنتا فهل هذه البنت
تحرم على زوج ام الابن المذكور ام لا ٥ اجاب نعم تحرم ان تزوج بنت ابن زوجته لانها بنت ابن ربيبه فتحرم عليه
وان سفلت ٥ سئل اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار وتورثان به ام لا
اجاب يصح هذا في حق كل ارث واحد منهما من الاخر لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما من الجد ولا بد من ان
يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لام او لاب وان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا ٥ سئل عن رجل
اسلم لرجل سلما في شي يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه اقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا
في اقراره ٥ اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل
برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به ٥ سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسية

ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة الا باذنهم

يجبر القاضي من له مال على اداء الزكاة

ليس لمن لا ولاية له ان يطالب الاحد بالزكاة

اذا رجع الواقف قبل لزوم الوقف

اذا اخبر اهل الخبرة ان الطاحون يوهن

تحرم ان تتزوج بنت ابن زوجته

اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم فان ثبت بالبينة صح ثبوت النسب ايضا

لملاه اجاب لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علمانا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في موزون
الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا ٥ سئل
هل تجب الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان وما ضاهاها ٥ اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس
اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي مايتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب ٥ سئل عن شخص عليه
دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب
رب الدين ثمنه انه تحت يده مالا لموكله الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال الموكل فهل يقبل قوله بلا يمين
واذا اقام رب الدين بينه ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع ام لا ٥ اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من
وكله بقبضه منه وان نكل الوكيل ليس له تحت يده شي لا يلزمه شي ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم
والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم ٥ سئل عن رجل استاجر ارضا لاحد ينتفع بها في جميع الملح منها بعد
نبعها بالماء حتى ينعقد الملح ٥ اجاب اذا استاجر ارضا ليسوق اليها الماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا
فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه لمالك الارض مثله فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه
استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما اذا استاجر حوضا
او صهريجا ليملاه ما يحمله اليهما وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو
ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه
استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تعقد على استهلاك المنافع فاذا انصرف فرد كل واحد من المتواجرين
الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخر ٥ سئل عن شريك في دار تهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض
واباه الاخر ٥ اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج
الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدران القائمة لا تهدم الا بالتراضي ٥ سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب
ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار زوج والا فلا ٥ سئل عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان
المبيع في يده ٥ اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن حبس الراهن وان كان الرهن في يده
وسئل عن شخص ادعى على اخر بمال فادعى انه اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة هل يمهل الى
احضارها ٥ اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة بذلك في الحال والا لزم بدفع المال واذا اقام
بينة بعد ذلك يرد عليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر
الثابت لمجرد دعواه الايفاء ٥ سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح
اجاب ان علم المشتري جميع ما ملكه البايع صح المبيع ولا يضر جهل البايع بمقداره ٥ سئل عن المودع او العامل في

الفتوى على وجوب زكوة الفلوس
فانكر الوكيل
اذا اذن المديون لوكيله بدفع دينه وغاب ولا يمين ... لا يلزمه شي
الوكيل بقبض العين والوديعة ليس بخصم
الاجارة انما تنعقد لاستهلاك المنافع
قسمة الانقاض
للبايع حبس المشتري وان كان المبيع في يده ... كالمرتهن له حبس الراهن
اذا اقر بالمال وادعى الايفا ولعذر ... امر بالدفع ... واذا
صح بيع المجهول ان علم المشتري
فاذا علم ان ... للمدعي ان ... نقض ... بالبينة

للمالك اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل يبرا ٥ اجاب اذا مات من عنده وديعة
او قراض او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه لو خاصمه وطولب ورثته بذلك
فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه وقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته يقبل منهم
وكذلك ان قاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال ان هذا المال لفلان عندي
وديعة او قراض او قصته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع من عندنا
لا ضمان عليهم ولا في تركته ٥ سئل عن رجل اشترى شيا واقر به وثمنه عند الشهود ثم قبضه وادعى انه لم يكن
راه واراد رده ٥ اجاب ان ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انه اقر بذلك ولم اكن رايته
المبيع ولكنه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري
وان نكل فللمشتري الرد ٥ سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جايز لان الجهالة
لا تمنع فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار للبايع ٥ سئل اذا
اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر به الى ان تعود حق امه ٥ سئل اذا
سقطت حضانة الجدة لتزوجها اجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت ٥
سئل عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد
ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه اعارة لها تتجمل به في بيتها ليس ملكها وادعت بنته المذكورة انه
ملكها ليس له ولا لوالدتها في شي منه حق فقول من يسمع ٥ اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما
هو عندها عارية مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة ٥ سئل عن
رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا في الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي ان
يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما
غرمه بسبب ذلك ٥ سئل عن رجل له عقار وارض ووقف بعضها شايعا ثم توفي فارادت الورثة الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم يسهم من هو عالم بالقسمة ان شا عين جهة الوقف وجهة
الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه ٥ سئل عن معنى قولهم يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد
مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابة على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان العلف والمرمة على المؤجر
فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر مثل المستاجر اما اذا فسدت الاجارة واستوفى

اذا مات من عنده الوديعة وادعى الورثة ... او الضياع لا شي عليهم
اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ... حلف البايع
شرا جميع ما في البيت المقفول
شا الخيار
اذا اخذ الرجع الولد من الحاضنة لتزوجها لم ... السفر الى عودها
زوجت بحلي ثم ادعى الاب ... انه عارية
... المنع من التعرض
القاضي ان ينهى الغريم ان يطلع عليه ... بغير حق
اذا كان القاسم عالما بالقسمة ... وجهة ... القرعة
بيان اجر المثل في الاجارة الفاسدة

بجهالة الاجرة بان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب ودابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر
هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة ۵ سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب
اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يوجرها ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة الى
المستقبل وان كان الزرع بغير حق تنبني شيء صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالموجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجر بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه
في ابقائه ۵ سئل اذا غصب الارض من المستاجر هل تلزمه الاجرة اجاب اذا غصب من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع به تسقط الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجر بقدر ما انتفع وان لم يبق من المدة
ما يمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه ۵ سئل عن
المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع
يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه ۵ سئل عن شخص ادعى
على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك
اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها
لورثته فضمانها في تركته وان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول
الورثة مع يمينهم ولا تقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لو سهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة
شرعية على ان مورثهم ردها ۵ سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد
رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع الرجعة وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد
مع يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا
في حق زيد اذا انكر لانه امينه تقوم عليه واذا شرط على الماذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة
تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان الماذون له ضامنا ولا تنفعه قوله اشهد
وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة او تقر زيد بالقبض ۵ سئل عن شخص خرج من عند القاضي في اثر شيء
مع رسول على حق شرعي وذهب مع الرسول لارضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه
منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب المطلوب
من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم تعلم هروبه الا بقوله يودب على التفريط
فيه ۵ سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي بانه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل يقبل شهادتهم
عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب ذلك الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي

هل يجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع

القول قول الراهن في عدم الرد

ادعى وديعة عند مورثهم

اذا احتبس من رسول الشرع المرسم عليه

اذا شهد الذمي على ذمي بانه اسلم لا تقبل

على المرتد ۵ سئل عن شخص استعار شيئا لرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على رد الرهن وحبس عليه
ام المستعير ام المرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها
وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضاهما لكنها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه ۵ سئل عن شخص وكل شخصا في بيع
ثمن او قبض دين وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما وكل فيه وتلفت الثمن او الرجل هل
يلزم الوكيل شيء اجاب لا ضمان على الوكيل لانه متبرع في شيء من ذلك ولا ضمان على المتبرع ۵ سئل عن شخص استاجر
شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما بالجمال ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى
المستاجر الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر ۵
سئل عن شخص اشترى من اخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى ومن البلد مسافة يوم ولم يقبضها بل خلى البايع بين
المشتري والبايع التخلية الشرعية ليتسلمها فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار
بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث
يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضا وفي مسئلتنا ما لم يمض وقت يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لم يكن قابضا ۵ سئل عن شخص ادعى على اخر انه تسلم منه قدرا من النقود والمصاغ ولم يذكر سبب
التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك ويلزم الشهود ببيان السبب اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي
على بيان سبب التسليم وما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما
ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة ۵ سئل عن شخص قال لاخر ما احالني عليك بالف فقال الك بينة او وصول
فقال لا وانما انا اعطي الالف فان قال بعد انه ما احالني على القابض بالالف اجاب اذا اعترف المحال عليه بالدين
الذي احيل به عليه ودفعه الى المحال على هذا الوجه لا يرجع به على المحال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحال
ثم الامر وان انكر الوكالة واخذ دينه من المديون يرجع المديون حينئذ على المحال بما قبض منه وكذا ان مات
او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء ۵ سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مستامن عداوة دنيوية هل
تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل ۵ سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا وذكر البايع انها من نسل خيل فلان
المرشح مشهور بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها
بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا
تبين خلاف ذلك ۵ سئل عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية فهل له فسخ النكاح اجاب
ليس له الفسخ ۵ سئل عن رجل اشترى من اخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى المشتري انه كان معيبا
واقام بينة ان سبب عدم طلوعه معيبا ماذا يلزم البايع اجاب اذا اثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب

القول قول المستاجر مع يمينه والبينة للاجير

اذا تزوج مسلمة فاذا هي كتابية

اذا اشترى بزر البطيخ وزرعه فلم يطلع